حد المغربين لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا لا يقدر معه على التوجه الا القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا لا يقدر على التوجه الا ان يخاف ان يتوجه من عدو او سبع ونحوه من جهة اخرى يضر به في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب لبلة يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقعة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له الصلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لمزلة النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوفة على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وبهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة رح ويجوز عند محمد رح وعند ابي يوسف لا تكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر قيل يتمها لا كما والا كن على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأل عنها اجتهد اي يبذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل

وتحري

وتحري اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدلائل والامارات عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انتهاء الى القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من العلماء وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله وليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأل ولا ان يستخبر الناس عن منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك في اثناء الصلوة استدار الى القبلة وبنى على ما بقي منها لما روي ان اهل سجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك سواء اشتبهت القبلة بالمفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة تحريه يعيدها وان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيد وان لم يصب يعيد وهو الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها حيث صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رح وهو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انه لا يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا يكفر في الصلوة في الثوب النجس وفي غير القبلة كذا ذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)